



Ref: 358/CBY/2024

Date: 27/6/2024

قرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن إيقاف ترخيص شركة المري للصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك بتاريخ 2024/6/24م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف الترخيص الممنوح لشركة المري للصرافة وإغلاق الشركة وفروعها حتى إشعار آخر.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

بتاريخ 21 ذو الحجة 1445هـ

الموافق 27 يونيو 2024م

الجمهورية اليمنية
REPUBLIC OF YEMEN
البنك المركزي اليمني
Central Bank Of Yemen
أحمد أحمد غالب

المحافظ